

أثر المبادئ الأساسية لعمل السلطات الإدارية المستقلة على مدى استقلاليتها  
- دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا-

***The impact of the basic principles of independent administrative  
authorities on their independence  
- A comparative study between Algeria and France -***

سامية قلو شة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تلمسان

fleueamel13@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/10/13

تاريخ الاستلام: 2018/08/20

**ملخص**

إنّ السلطات الإدارية المستقلة هيئات أنشأها المشرع في الجزائر آخذاً عن المشرع في فرنسا، من أجل تنظيم القطاعات الحيوية مثل القطاع الاجتماعي والثقافي وخاصة القطاع الاقتصادي ولهذا منحت لها سلطات عدة من أجل ضمان استقلاليتها في أداء عملها، أي عدم تبعيتها للوصاية أو الرقابة الرئاسية، لكن هذا لا يمنعها من أن تبقى تابعة للسلطة التنفيذية لأنها ممولة نسبياً من قبلها و أنّها تفتقد إلى الشخصية المعنوية في بعضها وان قراراتها تخضع لرقابة القضاء وهذا يؤثر على استقلاليتها في أداء مهامها.

الكلمات المفتاحية: تنظيم، سلطات، تبعيتها، الوصاية، الرقابة الرئاسية، الاستقلالية.

**Abstract**

*The independent administration authorities are bodies created by the Algerian legislator inspired by his French counterpart, to regulate a number of business sectors, in particular social, cultural, ... and especially economic. They are endowed of a number of powers. These authorities have certain degree of Independence vis-à-vis sectors of control. On the legal plan, they are not subjected to the hierarchical authority of a trusteeship, an independence that could not mean irresponsibility, because they report their actions in the executive or legislative power or in the one who named them.*

**Keywords:** regularization, power, dependence, trusteeship, hierarchical control, Independence.

مقدمة

تمّ إنشاء هذه السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر في سنة 1990 ، وكانت الهيئة الأولى في مجال الإعلام و المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام ، و التي أعطاهها المشرع وصف الهيئة الإدارية المستقلة<sup>1</sup>، إنّ الفكرة الذي راودت المشرع الجزائري هي حول مدى تقبل البنية المؤسساتية للهيئات الإدارية المستقلة، بمعنى استقلالية هذه الهيئات.

إنّ ظهور السلطات الإدارية المستقلة له علاقة بالعمولة التي تتطلب تحرير السوق، بمعنى رفع الحواجز بين دول العالم؛ والهدف من ذلك هو دفع وتيرة الإنتاج، ممّا أدى بالجزائر إلى الأخذ بالتنوع في القوانين و في المؤسسات فاستوردت تكنولوجيا قانونية، نظرا لما فرضه الواقع المهيمن عليه النظام الرأسمالي العالمي، وهو ما عبّر عنه الأستاذ رشيد زوايمية بنظام المفتاح في اليد (clés en main)<sup>2</sup>، و من هنا تظهر حداثة الموضوع ، وكذا أهميته بما انه يتفرع إلى عدة جوانب اقتصادية و اجتماعية و قانونية . ان السلطات الإدارية المستقلة تعتمد على مبادئ وآليات يجب أن تستند عليها من أجل أن تقوم بمهامها باستقلالية ، فما هي هاته المبادئ الأساسية و ما مدى فعاليتها لتحقيق الاستقلالية في الجزائر مقارنة بفرنسا؟ لقد اعتمدت المنهج التحليلي و المقارن للدراسة لما له من انسجام مع البحث.

إن هذه المبادئ تتمثل في الاستقلالية المالية و الإدارية من أجل ضمان الاستقلالية (المبحث الأول) و إلى آليات أخرى لضمان الاستقلالية في أداء مهامها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: مبدأ الاستقلال المالي والإداري

#### دليل استقلالية السلطات الإدارية المستقلة-دراسة مقارنة-

ان السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالسلطة التي تؤهلها للقيام باختصاصات عديدة، وليس القيام بالمهام المنوطة بها فقط والخاصة بالسلطات الإدارية التقليدية و المتمثلة في تنفيذ قرارات السلطة التنفيذية. فهي بذلك تقوم بإصدار القرارات الفردية و تقوم بإبرام الاتفاقيات، فتغير في المراكز القانونية للأفراد، وكذا في النظام القانوني للسلطات، فهي مختلفة عن الهيئات الاستشارية. كما أنها من أجل أن تكون مستقلة في قراراتها، يجب أن تكون مستقلة ماديا، وأن تكون تشكيلة أعضائها متعددة ، كما أنه يمكن أن تكون لها سلطات أخرى غير إصدار القرارات للقيام بالضبط<sup>3</sup>.

ولهذا فان السلطات الإدارية المستقلة يجب أن تكون لها دعائم وظيفية تخص الاستقلالية المالية و الإدارية (المطلب الأول) وتمكينها من ممارسة سلطات عديدة أخرى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الدعائم الوظيفية لعمل السلطات الإدارية المستقلة

من أجل قيام السلطات الإدارية المستقلة بوظيفتها المستقلة، يجب أن تتمتع بخصائص عدّة، الاستقلال المالي (الفرع الأول)، ثمّ الاستقلال الإداري (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مبدأ الاستقلال المالي

إلى جانب الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة، فإنّ الاستقلال المالي يعدّ من بين أهمّ الدعائم لتحقيق الاستقلال الوظيفي، أي عدم التبعية للسلطة التنفيذية. ففي الجزائر ان معظم السلطات الإدارية مستقلة ماديا بحكم تمتّعها بالشخصية المعنوية، ما عدا مجلس النقض والقرض، واللجنة المصرفية، وكذا لجنة الإشراف على التأمينات<sup>4</sup>، بما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>5</sup>، حيث تكون تابعة للسلطة التنفيذية في تمويلها. ومن هنا يظهر الفرق بين الجزائر وفرنسا من حيث أن جل السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا لا تتوفر على الشخصية المعنوية وبالتالي يطرح التساؤل حول كيفية تمويل نفسها؟ إنّ السلطات الإدارية المستقلة تموّل نفسها من إيراداتها أو عن طريق ميزانية الدولة أي تدرج ميزانيتها ضمن ميزانية الوزارة المعنية، بما يعرف بميزانية استقلالية التسيير، أو استقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية<sup>6</sup>.

أمّا عن ميزانية السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا، فإنّها مسجلة في الميزانية العامّة، ولذا فإنّ تخصيص هاته الميزانية يمنحها جانبا ضيقا من حرية التسيير المالي. أمّا بخصوص السلطات الإدارية التي لها شخصية معنوية كسلطة الأسواق المالية (autorité des marchés financiers) فإنّها تتمتع باستقلالية مالية (autonomie financière)<sup>7</sup>. ولقد اعترف المشرّع الجزائري للجنة البورصة ومراقبتها بالاستقلال المالي، ومع ذلك فإنّها لا تتمتع بالاستقلال المطلق بسبب تدخّل الدولة في تمويلها عن طريق الإعانات المخصّصة للتسيير. وبالتالي تظهر حتمية رقابة الدولة على هاته الإعانات الممنوحة لها، كما أنّه لا يوجد نصّ تنظيمي، يبيّن مقدار الإعانات.

وبخصوص لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإنّها تتمتع بالاستقلال المالي، حسب المادّة 112 من القانون رقم 01-02 لسنة 2002<sup>8</sup>، إلّا أنّ الدولة تراقب صرف الميزانية طبقا للمادّة 140 من نفس القانون. وبخصوص سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فإنّها تتمتع بالاستقلال المالي. وفقا للمادّة 10 من القانون رقم 03-2000 لسنة 2002<sup>9</sup>. كما نصّت المادّة 22 على مصادر تمويل نشاط السلطة والمتمثلة في المكافآت مقابل أداء الخدمة ومساهمة المتعاملين مع السلطة، أمّا بخصوص الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، فلقد نصّت المادّة 43 من القانون 01-10 الصادر سنة 2001<sup>10</sup>، على تمتّعها بالاستقلال المالي ونصّت المادّة 52 من نفس القانون على طريقة تمويل نشاطها من خلال الاعتمادات الممنوحة من الدولة والصندوق للأموال العمومية المنجمية، ممّا يجعل استقلاليتها نسبية. أمّا عن الوكالة

الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، فتعدّ أكثر استقلالاً في تمويل نشاطها، طبقاً لما نصت عليه المواد 173 الفقرة 5 وكل من الفقرتين 6 والفقرة 8<sup>11</sup>. أمّا عن سلطة المياه، فالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2008-80<sup>12</sup>، "تنص على أنها تموّل نفسها بنفسها، ومن إعانات الدولة طبقاً لنفس المادة من نفس المرسوم"<sup>13</sup>. أما الموارد المالية لمجلس النقض والقرض واللجنة البنكية، فإنه يتكفل بها البنك الجزائري، ونفس الأمر بخصوص لجنة التأمينات أين يتم تمويلها من ميزانية الدولة مع العلم أن هاته السلطات لا تحوز على الشخصية المعنوية كما ذكرنا سالفاً<sup>14</sup>.

### الفرع الثاني : الاستقلال الإداري

إن الاستقلال الإداري للسلطات الإدارية المستقلة يتمثل في إمكانية القيام بعملية إصدار القرارات وتعديلها. إلا أن مجلس الدولة الفرنسي<sup>15</sup> اعترف لبعض السلطات الإدارية المستقلة بهذه السلطة ك لجنة الوصول الى الوثائق الإدارية (C.A.D.A)<sup>16</sup>.

وعندما يتعلق الأمر بحماية المستهلك أو تحسين العلاقة بين الإدارة والمدار، فإنها لا تعتبر جهازاً استشارياً لأن توصياتها وآراءها ذات أهمية كبيرة. ففي فرنسا تنشر ويؤخذ بها لما لها من قوة وحجة في الإقناع نظراً لأنها صادرة عن خبراء متخصصين في الميدان وأن هذه الآراء قد تصنع القانون وتحوله من قانون مستمد من العقل (Droit mou) الى قانون واقعي (droit pratique) ومنه الانتقال من إدارة الضبط (administration de régulation) الى دولة ما بعد الحداثة (Etat -postmodern) ثم إلى قانون الضبط (Droit de regulation) ومن ثم التوصل الى انتاج القانون، أي قانون ما بعد الحداثة (Droit post-moderne) والذي يوصف على أنه مرن ومتعدد، من خلال ذلك تظهر استقلالية هاته السلطات من حيث أنها تصنع القانون الذي يلائم عملها، ومنه فإنها مستقلة نظراً لتمتعها بالطابع الإداري في أداء مهامها، لذلك بقي مفهوم السلطة يدور بين المعني الضيق والواسع. وعلى أي حال فإن السلطات الإدارية المستقلة، عندما تجمع بين عنصرين السلطة بالإضافة الى الاستقلالية، فإنها تؤدي مدلول السلطة الإدارية<sup>17</sup>.

إن الاستقلالية الإدارية في الجزائر، تظهر في التسيير من خلال تحديد مهام المستخدمين، كما تظهر من خلال تصنيفهم وتحديد رواتبهم، ومن خلال التنسيق بين المصالح الإدارية والتقنية التي تكون تحت سلطة رئيس إحدى هاته الهيئات المستقلة، أي منحها استقلالية لتسيير الهيئة. ونذكر هنا مثلاً يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إذ تنص المادة 03 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، على أنه يتم تحديد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة. أما المادة 07 من نفس النظام فتتنص على أنه تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد

استشارة اللجنة<sup>18</sup>. هذا وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الطابع الإداري للسلطات الإدارية هي من تكييف المشرع مثلما فعل المشرع بخصوص لجنة البورصة في سنة 2003، بالإضافة إلى أنه في مضمون تعريف السلطات الإدارية المستقلة، فإنها تتسم بالسلطة، وبالتالي فإنها تصدر القرارات، والتي يرجع اختصاصها الأصلي إلى السلطة التنفيذية<sup>19</sup>. على أن بعض السلطات الإدارية المستقلة من تتمتع بالطابع الإداري، نذكر الجزائية للمياه، التي تكييف كذلك على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة لوصاية الوزارة المكلفة بالموارد المائية، وبالتالي لا يمكنها أن تتمتع باستقلالية التسيير، إذن لا يمكن أن نكفيها في نفس الوقت على أنه سلطة ذات طابع إداري، ومع ذلك فإن تكييف المشرع لهذه السلطات الإدارية المستقلة كان الغرض من ورائه الخدمات التي تقدمها كخدمة المياه. ونستطيع إعطاء مثال آخر بخصوص سلطة الهيدروكربور بحيث أن القانون المنظم لها في المادة 12<sup>20</sup> ينص على:

(Les agences hydrocarbures ne sont pas soumises aux règles applicables à l'administration notamment en ce qui concerne leur organisation fonctionnement et le statut du personnel qui y exerce, elles disposent d'un patrimoine propre. la comptabilité des agences hydrocarbures est tenue en la forme commerciale doit dresser un bilan propre, régie par les règles commerciales dans leurs relations avec les tiers).

أن سلطة الهيدروكربور لا تخضع لذات القواعد المطبقة على الإدارة التقليدية فيما يخص تسيير أعمالها وعمل الموارد البشرية الموجودة بها، وكما أنها تمسك حسابات قطاعها بشكل تجاري وتتعامل مع الغير وفق قواعد القانون التجاري.

ومعنى أن هاته الوكالة وينص صريح لا تخضع للتنظيمات المتعلقة بالإدارة فيما يخص تنظيمها وعملها، كما أنها تخضع للقانون التجاري فيما يخص معاملاتها، ومنه كيف يمكن وصفها على أنها سلطة إدارية بما أنها لا تخضع للقانون الإداري في معاملاتها؟ لكن يمكن بالمقابل إصباح الطابع الإداري على السلطات الإدارية المستقلة عندما تستخدم امتيازات السلطة العامة. لكن وبالرغم من تمتعهم بهاته الامتيازات، إلا أن بعض السلطات لا يمكن وصفها بالسلطات الإدارية مثل الضمان الاجتماعي والتي كفيها المشرع على أنها مؤسسة ذات تسيير من نوع خاص وأنها تخضع للقانون التجاري فيما يخص معاملاتها التجارية<sup>21</sup>، أما بخصوص العمال فإنهم يخضعون لقانون العمل. ومن خلال ما سبق نلاحظ أن هاته السلطات لا يمكن لبعضها أن يتمتع بالطابع الإداري مما ينقص من استقلاليتها لأنها غير حرة في تسيير عملها، وحسب تحليل الأستاذ زوايمية فإنه وبالرغم من تصريح النص التشريعي على أن هاته السلطات هي إدارية ومستقلة لكن ومن أجل معرفة هل أنها إدارية بالفعل يجب الرجوع إلى نظرية المرفق العام، أي يجب الرجوع إلى النصوص في التشريعات المقارنة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً فإننا نجد عبارة<sup>22</sup> (Independent agencies) و (Independent regulatory commissions) تضم عدة ميادين، وأن

وجودها هو من أجل تدعيم النشاط الإداري حتى تتمكن من تأدية المهام المنوط بها على أحسن وجه، وما يهمننا الآن هو أن عبارة وكالة بالمفهوم الفرنسي تعني سلطة إدارية بالنظر الى عملها، وفي فرنسا فقد تم وصفها على أنها أشخاص عمومية متخصصة<sup>23</sup>. أما عن مفهوم الوكالة في الجزائر، فانه مفرغ من أي معنى قانوني، بل تعدّ تسمية فقط، أو كما سماها الأستاذ زوايمية<sup>24</sup> (façade terminologies) وهو ما يفسر نشره لكتابه الذي يحمل عنوان سلطات التنظيم المستقلة عوض السلطات الإدارية المستقلة، كاعتراف منه على أنها لا تتمتع بالطابع الإداري كلها، بل أن الغرض منها هو التنظيم.

المطلب الثاني: ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لسلطاتها وعلاقتها بالاستقلالية

من المتعارف عليه في القانون العام أن السلطة يمكنها أن تمارس فيما بين شخصين من أشخاص القانون العام أو في مواجهة بالنسبة أشخاص القانون الخاص<sup>25</sup> فإنّ السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة تضمن لها الاستقلالية في وظيفتها، وذلك لأنّ الضرورة تحتمّ الالتزام بنوع جديد من التنظيم فيما بين المتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة لذلك تعدّد سلطاتها بحيث تشمل كل من التنظيم، والرقابة، والتحقق، والعقاب (الفرع الأول)، وسلطات أخرى، نذكرها كسلطة التعاقد أي إمكانية التفاوض و سلطة المشاركة في إنشاء القوانين أي تقديم توصيات، وهذا ما يضيف عليها طابع الاستقلالية (الفرع الثاني)<sup>26</sup>.

### الفرع الأول: مهام السلطات الإدارية المستقلة

إنّ تمتع السلطات الإدارية المستقلة بوظائف عدّة، دليل على استقلالها كهيئة مثل التنظيم و الرقابة (أولاً)، والتّحقيق والعقاب (ثانياً).

#### أولاً: سلطة التنظيم والرقابة

سلطة التنظيم هي أساس التوازن بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين من أجل تفادي التضارب بين المصالح وضمان إنتاج ذو نوعية<sup>27</sup>، ومهمة التنظيم تدل على وجود استقلالية في تسيير مجال معين موكل للسلطات الإدارية كتتنظيم السوق، وبالتالي الاستجابة لمتطلباته، أي تطوير الإنتاج. وإذا كانت الأسواق في حالة تطور، فإن القواعد التي تطبقها عليها، لا يمكن أن تحدّد من طرف القانون والمراسيم بصورة مطلقة. فينبغي أن تكون ملائمة مع متطلبات السوق لضمان العدالة، وملاءمتها مع إمكانيات مختلف المتعاملين، لضمان مصلحة المستعملين، هذا الانسجام يتحقق عن طريق ملاءمة التنظيمات<sup>28</sup> حالة بحالة للقانون، وهذا هو المفهوم العملي للتنظيم.

( Sur les marchés en évolution، les règles à appliquer ne peuvent être entièrement définies par des lois et des décrets. Il faut sois adaptées au plus juste, en tenant compte de la réalité des marchés, des possibilités des différents opérateurs et de

l'intérêt des utilisateurs. Cette adaptation au cas par cas des principes fixés parla loi, c'est la régulation)<sup>29</sup>.

ويرى المكلفين بالتنظيم، أنّ هناك غياب علاقة عضوية في الإدارات التقليدية بين مختلف المصالح المكلفة بالتنظيم، مما يصعب معالجة المشاكل المطروحة من خلال التنفيذ لهذا التنظيم، وبالتالي عدم التدخل الصارم للإدارة لإيجاد حلول لسوء التسيير. ولهذا وجدت هذه السلطات من أجل المراقبة، ومواجهة القوى المعرّقة للتنظيم، والحصول على المعلومة من أجل تنظيم السوق، حيث تتسم هاته السلطات بتعدد اختصاصاتها وسلطاتها، وهي الصفة التي لا توجد عند الإدارة التقليدية. وتتسم أيضا بأنّها تقوم بالعديد من الوظائف من أهمها وضع قوانين اللعبة بين المتعاملين الاقتصاديين من أجل فرض التوازن المطلوب، نظرا لأنها تمتلك العديد من الوسائل تمكّنها من القيام بوظائفها المسطرة من طرف القانون<sup>30</sup>. وفي الجزائر مقارنة بواقع وجود هاته السلطات الإدارية المستقلة بفرنسا و خلافا لمرحلة الدولة المهيمنة على كلّ القطاعات الاقتصادية، فإنّ وجود هاته السلطات يضمن المرونة للنظام القانوني لمواجهة التطور التكنولوجي والاقتصادي الحاصل من خلال تكفل هاته السلطات بتنظيم هاته الميادين عن طريق مختلف الوسائل واستخدام تقنيات جديدة مثل التعاقد والعقوبات...، فإنها تقف كحدّ فاصل لتلك الموجودة في الإدارات التقليدية<sup>31</sup>.

إنّ تنظيم السوق مهمّة تتطلّب العديد من السلطات، كما سميت عند الإنجليزيين (Monitoring) بالمراقبة المستمرة للسوق، وسلطة التحقيق من أجل وضع قرارات عامة آنية، بمعنى أنّها تصدر عند لزومها أو عند توقيع عقوبات، فمثلا أن سلطة التنظيم للبريد والمواصلات، تتداول في جميع قضايا الضبط المتعلقة بقطاع البريد والمواصلات، بالإضافة إلى تحديد استراتيجية وسياسة سلطة الضبط، فمثلا من أجل حماية المرتفقين، فهي تضمن سرية المكالمات مع مراعاة التعليمات التي يقضيها الدفاع الوطني والأمن العمومي ومراعاة صلاحيات السلطة القضائية والتنظيم المعمول به.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن القول أنّ تأهيل هذه السلطات ما هو إلا دليل على استقلاليتها، لكن في المقابل يجب البحث عن درجة استقلاليتها. أما عن السلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فتمّ اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا تدابير الرقابة. أمّا بالنسبة لتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز، فهي تقوم بالاقتراح والتوصية وكل هذا من أجل ضمان حسن تسييرها. ولقد خول المشرع اللجنة المصرفية سلطة الرقابة وتوقيع العقوبات دون سلطة التنظيم، وأنّ هيئتي الضبط في القطاع المنجمين تتقاسمان هذه الوظائف، وكذا سلطة إصدار القرارات الفردية، أما بالنسبة لسلطة إصدار الأنظمة، فتعتبر كلتا الوكالتين مجردتين من هذه السلطة<sup>32</sup> إلا أنّ هناك سلطة إدارية مستقلة وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهي السلطة الوحيدة التي تجمع بين كل هذه الوظائف في نفس الوقت.

## \*المراقبة:

أن السلطات الإدارية في مجال ممارستها لسلطة المراقبة تقوم بمراعاة مدى إمكانية الولوج إلى السوق من عدمه وبالرغم من أن حرية التجارة والصناعة مقررة من طرف الدستور. إذ كانت القاعدة العامة في إنشاء المؤسسات الاقتصادية الجديدة هي الخضوع لإجراء الاعتماد المسبق، الذي تمنحه هيئات الضبط القطاعية إلا أنه يرد استثناء على هذا الأصل العام في قطاع التأمين، فشركة التأمين أو إعادة التأمين لا تمارس نشاطها إلا بعد اعتماد من الوزير المكلف و بعد استشارة لجنة التأمينات و بموجب القانون<sup>33</sup>، حيث يتم منح الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها أو يكون على شكل ترخيص (licence) لممارسة النشاط. وعن سلطة المحروقات أين يتم منح رخصة استغلال الأنابيب للنقل أو منح اعتماد بخصوص مشروع، فإن ذلك يتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء في شكل مرسوم تنفيذي<sup>34</sup>. ويمكن إعطاء مثال عن ذلك فيما يخص ممارسة النشاطات البنكية والمالية، حيث يتكفل مجلس النقد والقرض بممارسة مهمة الرقابة الابتدائية على الشروط الواجبة لممارسة المهام البنكية من أجل منح الترخيص<sup>35</sup>. أن السلطات المذكورة مرتبطة بالوزير، وهذا ما يحد من عملها، فما الفائدة من وجودها ان كانت الرقابة تقوم بها الوزارة وكأنها وصاية. كما أن لجنة البورصة (COSOB) تمارس نوعين من الرقابة، الأولى حول إمكانية المشاركة في البورصة، أما الثانية فهي حول ممارسته الوساطة لعمليات البورصة، فبخصوص المهمة الأولى فإن الحصول على القيم المنقولة يتم وفق اعتماد (COSOB)<sup>36</sup>. أما فيما يتعلق بإنجاز فإنها تقدم معلومات للجمهور المكتتبين وفق تأشيرة. ولقد أقصى المشرع السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية من رقابة البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون رقم 90-10 والامرين رقم 03-11 و 04-10 والمتعلقين بالنقد والقرض<sup>37</sup>. أما بخصوص الأدوية، فإن لجنة الصيدلة تمنح تأشيرة استيراد الأدوية أو المواد الصيدلانية، وبالنسبة إلى المهمة الثانية فيتم مراقبة التدخل في السوق لمختلف المتعاملين<sup>38</sup>، وبالنسبة للصحافة المكتوبة، فإن التحرير والنشر لكل المؤسسات يتم من خلال الاعتماد الممنوح من طرف سلطة تنظيم الصحافة المكتوبة<sup>39</sup>. ان اللجنة البنكية للنقد والقرض، تستطيع مراقبة الملفات، وأيضا التنقل الى عين المكان من أجل التأكد من التطبيق الجيد للقانون من طرف البنك والمؤسسات المالية. ومن ثمة فإنها تطلب من البنوك كل المعلومات اللازمة من أجل التوضيح وإعطاء التفسير اللازم لتأدية مهامها؛ أما فيما يتعلق بالقيم المنقولة، وبخصوص حماية الادخار، فإن لجنة (COSOB) مسؤولة عن ضمان الاتفاقيات من أجل ضمان العدالة فيما بين المساهمين لغرض مراقبة المعلومات المحصل عليها من المؤسسات التي تتعامل معها، وأيضا حماية سوق القيم المنقولة والمستثمرين. وفي هذا المجال نجد مثلا أن اللجنة تتأكد من أن مؤسسات القيم المنقولة تعمل



وفق التنظيم من أجل ضمان التنافس في البورصة<sup>40</sup>. إن السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا تمارس رقابتها أيضا بواسطة سلطة العقاب بحيث أن المجلس الدستوري اعترف لها بذلك في قراره الصادر في 28 جويلية 1989 بخصوص تطبيق القانون المتعلق بالأمن وشفافية السوق المالية<sup>41</sup>.

### ثالثا: سلطة التحقيق و العقاب

سلطة التحقيق من بين آليات الضبط في المجال الاقتصادي، وتتم بوسائل يتم وضعها من أجل الحصول على معلومات حول القطاع الذي أوكل إليه ضبطه، والتي تكون عادة مختلفة حسب الجهة التي تجيزها<sup>42</sup>. ففي فرنسا يكون التحقيق مرخصا من قبل القاضي، ومحددًا في الزمان والمكان والأشخاص ومبررا. أما بخصوص مجلس المنافسة في الجزائر، فإنه حسب المادة 51 من الأمر رقم 03-03<sup>43</sup>، غير محاط بضمانات حيث يتم التحقيق بعيدا عن رقابة القاضي العادي، وبالتالي تمس مباشرة الضمانات الأساسية للشخص، وتتمثل هاته التحقيقات في الدخول إلى المؤسسات المعنية، وفي فحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات ويسمى هذا التحقيق بغير الردعي، أما التحقيق الردعي فإنه يهدف إلى تحقيق في المخالفات والجرائم فهو يتعدى مجرد المعاينة إلى صلاحية التفتيش والحجز وهو يشبه ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية. أما عن التحقيق غير الردعي، فإنه يتميز عن التحقيق الردعي في تدخل القاضي في النوع الثاني من أجل عدم خرق المواد 66 من الدستور الفرنسي لسنة 1958<sup>44</sup>.

### \* سلطة العقاب

توصف هاته السلطات بالقضائية لتركيبتها الجماعية<sup>45</sup>، مما يمكنها من تسليط عقوبة تتمثل هذه السلطة في قمع المخالفات، والتي هي في الأصل من اختصاصات القاضي الجنائي، إلا أنها نقلت إلى الهيئات المستقلة كالمنافسة الحرة مثلا في ظل قانون الأسعار لسنة 2008<sup>46</sup>. إلا أنّ الإشكال الذي يثار هو: ما هو مصدر هذه السلطة القمعية؟

من المتعارف عليه أنّ السلطة القمعية هي من اختصاص القضاء، وتنعقد باسم الشعب الجزائري هي وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، والملاحظ أنّ المجلس الدستوري الجزائري لم يدل برأي واضح في هذه المسألة، حيث يتبين أنّ هاته السلطة تتدخل في اختصاصات السلطة القضائية، وتمارس أيضا السلطة التنظيمية. فنفس السلطة التي تضع القاعدة القانونية تعاقب على مخالفتها، وهو ينافي مبدأ الجمع بين السلطات، في حين أنّ المجلس الدستوري الفرنسي نصّ صراحة على إشكالية توقيع العقوبات الإدارية من طرف الهيئات الإدارية المستقلة، حين نظر في دستورية القانون المتضمن إنشاء الصوتيات والمرئيات (C.S.A.). فقد كانت إجابة المجلس الدستوري آنذاك تتمحور حول النقاط التالية "فبالنظر إلى الصعوبات التقنية المجهولة<sup>47</sup> وقد يعهد إلى هيئة إدارية مستقلة مهمة السهر على احترام جميع المبادئ في إطار التراخيص التي تصدرها، ومنه توقيع العقاب دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى

أنّ التحكيميين المرتفقين يتضمن في طبيّاته مبدأ العقاب مثلما قامت به (أورسكوم) واتصالات الجزائر حسب المادة 13 من قانون 03-2000 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات<sup>48</sup>، وقرار رقم 08 لسنة 2002 بالإضافة إلى اعتبار مجلس المحاسبة يتمتّع باختصاص إداري وقضائي حسب المادة 03 من الأمر رقم 20-95<sup>49</sup>. ويمكن اعطاء مثال عن العقوبات التي تصدر في مجال البورصة<sup>50</sup>، كذلك الغرفة التأديبية التي توقّع غرامات مبلغها الأقصى 10.000.000 دينار نتيجة الخطأ<sup>51</sup>. ونذكر أنّ الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ليست سلطة إدارية مستقلة بالرغم من أنّ المشرع وصفها بالهيئات الضابطة، بل أنّها مؤسسة عمومية وتجارية (EPIC) حسب المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 23 أبريل 2007 المتضمن إنشائها. وقد اعتبر البعض أنّ مبدأ الفصل بين السلطات<sup>52</sup>، الأول هو مبدأ التخصص ذلك أنّ هذه الهيئات هي إدارية وليست قضائية، وأما الثاني فتتمثل بعدم الجمع بين سلطتين كذلك فإنه لا يمكن لهيئة أن تضع القاعدة القانونية وتعاقب عليها. إذن كيف يمكن الإجابة عن دستورية العقاب لهاته الهيئات، بما أنّ الدستور ينص على مبدأ الفصل بين السلطات؟ نستنتج ممّا سبق أنّه بالرغم من ممارسة هذه الهيئات لسلطات عدّة، فإنّها ليست بمعزل عن تحقيق السياسة العامة للدولة التي تضعها من خلال سنّه التشريعات والتي تشرف على تنفيذها، وأنّ هاته الهيئات هي متخصصة، ومعاونة للحكومة<sup>53</sup>.

## المبحث الثاني

### آليات ضمان الاستقلالية - دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا-

من دعائم الاستقلالية تحقيق الحياد، فهو يعدّ العنصر الأساسي لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة من أجل تمكينها من تأدية مهامها بعيدا عن أي تأثير. ويتحقق ذلك عن طريق تشكيلة الأعضاء (المطلب الأول)، فيجب أن تكون مستقلة عن السلطة السياسية والمتعاملين الاقتصاديين، وأن تتمتّع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية وهو العنصر الذي يميز بين هاته الهيئات في كل من الجزائر وفرنسا (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مبدأ الحياد

قصد ضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الامتناع. إنّ نظام التنافي (régime des incompatibilités) يكون مطلقا أو نسبيا<sup>54</sup>،

فنظام التنافي المطلق أو الكلي يظهر عندما تكون وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصّة تنافي مع أي نشاط مهني أو أية إنابة انتخابية، بالإضافة إلى عدم جواز امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إنّ نظام التنافي المطلق نجده في أحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز<sup>55</sup>، ونفس

الأحكام وردت في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية<sup>56</sup>. إلا أنّ هذا الأخير لم يُشير إلى العهدة الانتخابية، حيث تنص المادة 18 منه على أنه: "تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، وكذا مع كلّ امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والسّمي البصري والمعلوماتية". كما أنّ المشرع قد يكتفي في حالات أخرى، بمنع أعضاء الهيئات المعنية من ممارسة أي نشاط مهني آخر<sup>57</sup>. أما عن المعنى الذاتي، فإن نظام التنافى للأعضاء هو التنافى مع أية مصلحة في الإدارة التي يديرونها. أما في معناه الموضوعي فهو يخصّ حياد الهيئة بمعنى حياد عملها<sup>58</sup>. إنّ المجلس الدّستوري في فرنسا قد فصل في مسألة الحياد كالتالي:

Décision du 02 décembre 2011: (Les dispositions contestées en organisant la commission bancaire, sont séparées en son sein, d'une part, les fonctions de poursuite des éventuels manquements des établissements de crédit aux disposition législatives et règlementaire qui les régissent, et d'autre part, les fonctions de jugement des mêmes manquements qui peuvent faire l'objet de sanctions disciplinaires, méconnaissent le principe d'impartialité des juridictions; et par suite doivent être déclarées contraire, à la constitution)<sup>59</sup>.

إنّ هذا القرار وضع حدًا فاصلاً بين المتابعة القضائية والعقوبة كسلطة تتمتع بها الهيئات القضائية في فرنسا. أما في الجزائر فإنّ المشرع أخذ نفس الاتجاه حيث نصّت عليه المادة 51 من قانون البورصة والقيم المنقولة، حيث جاء فيها: "يوجد بالغرفة التأديبية والتحكيمية بالإضافة الى الرئيس عضوين منتخبين، و02 قاضيان مقترحان من قبل وزير العدل حسب مؤهلاتهم في الميادين الاقتصادية والمالية. نستشف من هذه المادة الفصل بين أعضاء الهيئة والغرفة المكلفة بالعقاب، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29<sup>60</sup> على أنّه "تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر، وبالتالي تمّ استثناء عهدة الانتخاب وامتلاك مصالح في أي مؤسسة، من نظام التنافى". الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل حول نظام التنافى عن أملاك أعضاء مجلس المنافسة؟

أما في فرنسا، فلقد حدد عدم امتلاك الأعضاء لمصالح لدى مؤسسة تكون محل متابعة أمامه وهو الشرط الوحيد ويتم وفق إجراءات محددة<sup>61</sup>.

إن مخالفة قاعدة التنافى تعرض العضو إلى العزل من مهامه والتي تعلن تلقائياً بمرسوم رئاسي، وذلك بعد استشارة اللجنة المديرية، ويعين رئيس الجمهورية من يخلفه بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة<sup>62</sup>.

أما بخصوص أعضاء قطاعي الكهرباء والغاز فإنه وعند انتهاء مهمتهم يمنع عليهم أن يمارسوا نشاطاً مهنيًا في المؤسسات الخاضعة للضبط لهذا القطاع لمدة سنتين<sup>63</sup>. ونفس الأحكام موجودة بالنسبة لكل من الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وفي مجال المحروقات وكذا الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات. بينما لا

يمتد نظام التنافى بعد انتهاء مهام الأعضاء في كل من سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وأعضاء سلطة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية<sup>64</sup>. وفي القانون المتعلق بمجلس المنافسة اكتفى المشرع بمنع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة أي نشاط مهني آخر، لكن لم يمنعهم من أن يجمعوا بين عضويتهم في المجلس والعهدة الانتخابية كما يمكنهم امتلاك مصالح في المؤسسة ومنه كيف يمكن القول بالحياد في مجلس المنافسة<sup>65</sup>؟

وبالنسبة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، فإنه حسب المادة 49 من القانون رقم 10-01<sup>66</sup> المتضمن قانون المناجم، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، قد اهتم بوضع مبدأ التنافى الجزئي عن ممارسة مهنتهم، وأيضا امتلاك مصالح في المؤسسة بصفة مباشرة.

أما عن لجنة الإشراف على التأمينات، فإنه تنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية<sup>67</sup>، إن نظام التنافى اذن يمسّ رئيس اللجنة دون الأعضاء الآخرين، أما عن القاضيان فإنهما ينتدبان من المحكمة العليا، أما عن الأعضاء الآخرين فلقد سكت المشرع بشأن تطبيق نظام التنافى بخصوصهم. أما اللجنة المصرفية، فإن التنافى يطبق على بعض الأعضاء دون الآخرين<sup>68</sup>، فالمحافظ يخضع له حيث يمنع عليه أن يمارس أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أو تمثيل في المؤسسات العمومية الدولية أثناء عهدهم<sup>69</sup>. وأن نظام الامتناع موجود في النظام الداخلي لمجلس المنافسة<sup>70</sup>.

وفي فرنسا تم إلغاء أول مداولة صادرة من سلطة إدارية مستقلة بسبب عدم احترامها لمبدأ الحياد الشخصي في مداولة صادرة من الهيئة العقابية<sup>71</sup>. كما يجب أن تكون السلطات الإدارية المستقلة بعيدة عن أي تأثير من السلطة السياسية (الفرع الأول) ومن قبل المتعاملين الاقتصاديين (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الاستقلالية عن السلطة السياسية

إنّ الغرض من وجود السلطة الإدارية المستقلة هو التحرر عن الحكومة بواسطة الأعضاء المشكّلين لها، أي احترام نظام التنافى للأعضاء من أجل ألا يخضعون لرؤسائهم في الوظيفة، وهذا كلّه لضمان الحياد<sup>72</sup>. ولقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ التنافى في جلّ القوانين، نذكر منها ما نصّت عليه المادة 27 من القانون رقم 04-26<sup>73</sup> على أنّه (... تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف التأمينات مع كلّ... والوظائف الحكومية) وهو نفس الأمر بالنسبة لأعضاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، حيث ينصّ القانون رقم 04-15 في مادّته 21<sup>74</sup>، (على أنّه تتنافى وظيفة عضو مجلس السلطة مع أي وظيفة عمومية أخرى (...). إنّ تحقيق الاستقلالية عن السلطة السياسية يجب أن يكون في بادئ الأمر من خلال الأعضاء المشكّلين لها والذين يكونوا حياديين من أجل ضمان الموضوعية في تأدية مهامهم أي عدم التبعية في قراراتهم).

### الفرع الثاني: الاستقلالية عن المتعاملين الاقتصاديين

إن استقلالية الأعضاء عن المتعاملين الاقتصاديين معناه أن الأعضاء يجب ألا تكون لديهم مصالح في المؤسسات التي كانوا يعملون بها، لهذا وضع المشرع مدة من أجل أن تكون الفاصل بين مهامهم الأولى وتحقيق عضويتهم في السلطات الإدارية المستقلة<sup>75</sup>.

هذا ما جاء به الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 01 مارس 2007<sup>76</sup> المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، والذي نصّ في مادته الأولى على ما يلي: (يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف)، ويطبّق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة، يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة على 50% على الأقل من رأس المال،

وكذا على سلطات الضبط أو كلّ هيئة عمومية أخرى مماثلة، تتولّى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكم)<sup>77</sup>. وفي فرنسا، اعتبرت السلطات الإدارية المستقلة مستقلة عن المتعاملين الاقتصاديين منذ انشاءها<sup>78</sup> فيما يخص استقلالية الأعضاء في سلطة السوق المالية، ممّا يؤهلهم من توقيع العقوبات دون اللجوء إلى القضاء<sup>79</sup>، وفي الجزائر نص المشرع على نظام الامتناع في المشاركة في المداورات المتعلقة بالمؤسسات والتي لهم فيها مصلحة مثلما جاء في قانون المنافسة رقم 03-03<sup>80</sup>.

### المطلب الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية والطابع الإداري.

إنّ الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري هو منح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي (الفرع الأوّل)، وكذا الطابع الإداري (الفرع الثاني)

### الفرع الأوّل: التمتع بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة

يمكن للسلطات إلقاء المسؤولية على أعمالها بسبب الأضرار الناجمة عن نشاطها الرقابي، لذلك فإنها تخضع في حالة النزاعات للجهة القضائية المختصة وفقا للمادة 800 ق.ا.م.<sup>81</sup> إنّ فكرة الشخصية المعنوية، تمنح استقلالية التسيير<sup>82</sup>؛ وفي فرنسا، فإنّ القانون<sup>83</sup> والاجتهاد القضائي والمجلس الدستوري<sup>84</sup> هم الذين يقررون وجود السلطات الإدارية المستقلة، وإعطائها تكييف السلطات المستقلة<sup>85</sup>. ان السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا لا تدخل ضمن أية من الهيئات الموجودة في القانون العام، لذلك فهي ليست هيئات عمومية لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>86</sup>، وليست هيئات استشارية لأنها تتمتع بسلطة التقرير، إلا أن قراراتها لا تحوز على حجية الشيء المقضي به ولقد تم إنشاؤها من أجل تحقيق الاستقلالية في عملها اتجاه الحكومة. ومن بين نتائج التمتع بالشخصية المعنوية لمعظم السلطات الإدارية

في الجزائر تتمتعها بأهلية التقاضي وتحمل المسؤولية وأهلية التعاقد. أما في فرنسا فالأمر مختلف، لأن معظمها لا يتمتع بالشخصية المعنوية<sup>87</sup>.

### الفرع الثاني : الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة

من الضروري تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالطابع الإداري لأنها تقوم بعملية الضبط الذي يقتضي إصدار قرارات الضبط التي لها طابع التنفيذ المباشر، لهذا وجب أن تتمتع بالطابع الإداري لأداء مهامها، ومنه فانه لترجيح هذا الأمر هناك عدة آراء منها الفقهية (أولا) والقضائية (ثانيا).

#### أولا: موقف الفقه من إصباح الطابع الإداري على الهيئات

إنّ تحديد الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة يعتمد على عدّة معايير، فالفقه الفرنسي كيفها هيئات غير تقليدية، وأنها تصنّف بفتة جديدة ضمن الهيئات الإدارية بالاعتماد على طبيعة القرارات الصادرة عنها، وكذا بشأن المنازعات الناتجة عن تلك القرارات، والتي تخضع لرقابة القضاء الإداري، فهي بذلك تقاس في نفس درجة الأعمال الإدارية العادية<sup>88</sup>. أما الفقه في الجزائر، وحسب تحليل الأستاذ زوايمية فان تمتع هاته الهيئات بسلطات يعطيها الطابع الإداري بالرغم من استقلاليتها<sup>89</sup>.

#### ثانيا: موقف القضاء

إن الاعتراف بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة يعطيها صفة النظام الهجين (statut hybride)، حيث أنّ مجلس الدولة الفرنسي لم يعارض أن تكون خاضعة لتأسيس قانوني من نوع خاص، أما في الجزائر، فلا يمكن أن تجمع بين استقلاليتها وإداريتها باختلاف النظامين السياسيين في الجزائر مقارنة بفرنسا. فالجزائر تعتمد نظام المركزية للسلطة التي لم تتنازل فيها الدولة عن سلطاتها، بل تمارس رقابة مركزية، لكن المركزية هاته لم تعد مطلقة كما في السابق، حيث أن السلطة المركزية تستعمل تنظيمات النظام القانوني للبلدان الليبرالية دون التقيّد بمحتواها على المستوى الواقعي، (L'imbroglio juridique)، ومنه نلاحظ فراغ القوانين الجزائرية من محتوى الاستقلالية، أي أن قياس درجة الاستقلالية في فرنسا والجزائر يرجع إلى البيئة، حيث لا يمكن فرض نظام معيّن كالموجود بفرنسا في بيئة مختلفة عن الجزائر، لأنه يجب أن تتوافق مع نوع الاقتصاد المعتمد في تلك الدولة، لأنها لم ترق لأن تكون دولة قانون. فهناك نجد تبعية القضاء للسلطة التنفيذية، وبالتالي يمكن أن نطرح الإشكال التالي إذا ما نظرنا إليها من الناحية القانونية، فيكاد أن يكون وجودها غير حقيقي، وبالتالى فإنها موجودة وأن وجودها يكون بقوة في القوانين وليس في الواقع الذي يتطلب نظام سياسي مؤسّساتي<sup>90</sup>. لذلك يمكن إذن طرح الإشكال الآتي: ما هي التنظيمات المتعلقة بالاستقلالية؟ إن الاعتراف بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة

معناه عدم حيابة أعمالها لقوة الشيء، لأن الأعمال القانونية الصادرة عنها يمكن الطعن فيها أمام القضاء، هذا من جهة. ومن جهة، أخرى فإن المشرع قد اعترف لبعضها صراحة بالطابع الإداري مثل مجلس المنافسة وفق المادة 23 من الأمر 03-03 بقوله "تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية وهي مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي." ونفس الاعتراف نجده بخصوص القطاع المنجمي فالمشرع يكيّفها تارة على أنها سلطات تنظيمية مستقلة، وتارة أخرى يطلق عليها اسم هيئة مستقلة<sup>91</sup>، ويتم التكييف حسب معيارين المادي والموضوعي، فمن حيث الاعتماد على المعيار المادي، فإن نشاط هاته الهيئات هو من أجل تنفيذ القوانين. والذي يعد من بين اختصاصاتها، مثلما ينص عليه المرسوم التنفيذي بخصوص لجنة النقد والقرض في المادة 105<sup>92</sup> بقولها "اللجنة البنكية مكلفة بمراقبة احترام كل من البنوك والمؤسسات المالية للقواعد القانونية والتنظيمية، وأن العقود التي تصدرها ذات طبيعة إدارية"، ومن جهة أخرى وبخصوص المنازعات، فإن العقود التي تصدرها هي محل طعن أمام القاضي الإداري، ومنه نستنتج أن للهيئات الإدارية المستقلة طابع إداري سواء في الجزائر أو فرنسا بما أن للدولة مسؤولية على أعمالها وقراراتها<sup>93</sup>. أما بخصوص إجراءات الطعن نسجل غياب إجراءات موحدة تلك المعتمدة أمامه، لأنّه يعتمد على الإجراءات المدنيةية والإدارية والقانون العضوي الخاص بمجلس الدولة، وأن إجراءات الطعن هاته نصت عليها المادة 09 من هذا القانون العضوي الخاص به<sup>94</sup>. ويخص الوكالتين المنجميتين واللجنة البنكية وأيضا لجنة الكهرباء والغاز<sup>95</sup>. كل ما ذكر بشأن الطعون أمام هيئة القضاء الإداري انما يؤكد الطابع الإداري لتصرفات السلطات الإدارية المستقلة ومنه فإنها مستقلة عن التنظيم الإداري القديم، الا أن هذا لا يؤكد الطابع الإداري بصفة مطلقة لجلها. كما أن مجلس الدولة في الجزائر أكد على الطابع الإداري لقرارات سلطات الضبط الإدارية، في قرار

له بخصوص اللجنة المصرفية في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، إثر فصل في دعوى إلغاء قرار سحب الاعتماد الذي رفعه البنك العام المتوسطي ضد اللجنة المصرفية، فلقد كيف صراحة قرار سحب الاعتماد على أنه قرار إداري.

#### خاتمة

ما يمكن الوصول إليه من خلال هذا البحث، أنّ السلطات الإدارية المستقلة من ناحية الاستقلالية تعتمد على مبادئ أساسية لأداء وظيفتها في كل من فرنسا و الجزائر، تتمثل في استقلالية في كل من الجانب المالي والإداري، إل أن هاذه الاستقلالية ليست مطلقة؛ وتتباعد درجة قياس استقلالية التسيير في كل من البلدين، كما أنّ عدم اتصالها بالمتعاملين الاقتصاديين في التسيير، يجعلها ضابطة لهم في السوق، و بالتالي عدم تبعيتها لانها تتولى عملية التنظيم، فانها بذلك مستقلة إلى حد ما عن السلطة السياسية. أضف إلى ذلك، أنّ اتسامها بالطابع الإداري والشخصية المعنوية، لا يوجد في كلّ

السلطات. من كل ما سبق ، نستشهد بعدم استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بشكل مطلق ، بالرغم على اعتمادها مبادئ في الأصل تضمن تلك الاستقلالية.

### قائمة الهوامش:

- <sup>1</sup>. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 04 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج.ج.ج. رقم 14 ، المؤرخة في 04 أبريل 1990.
- <sup>2</sup>. Rachid ZOUAÏMIA, les autorités de régulation indépendantes face au exigence de la gouvernance, belkiseedition, octobre 2013, p.5.
- <sup>3</sup>. بلماحي زين العابدين، "النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحقوق والعلوم السياسية أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015. ، ص. 54، وانظر كذلك: Rachid ZOUIAMIA, les AAI et la régulation économique en Algérie, op.cit,p.19.
- <sup>4</sup>. غربي أحسن، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 11، سنة 2015، ص. 237؛ بلماحي زين العابدين المرجع السابق، ص. 158، وانظر كذلك نادية أوديع، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، الملحق الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، المنعقد يومي 24 و23 لسنة 2007.
- <sup>5</sup>. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري. مذكرة الماجستير في الحقوق. فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص. 98.
- <sup>6</sup>. فوراريمجدوب، المرجع السابق، ص. 76، 77، وانظر كذلك Rachid ZOUIAMIA, Les autorités Administratives indépendantes, op. cit, p.53.
- <sup>7</sup>. [www.vie publique.fr](http://www.vie publique.fr) le 22-03-2016 à 14H 42mn, Rachid ZOUAÏMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p. 53.
- <sup>8</sup>. تنص المادة 112 من القانون رقم 01-02، المتعلق بسلطة الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، السابق الإشارة إليه على مايلي "لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ...".
- <sup>9</sup>. القانون رقم 02-186 لسنة 2002، ج.ج.ج. رقم 38 المؤرخة في 29.05.2002، ملحق سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية، السابق الإشارة إليه.
- <sup>10</sup>. القانون رقم 01-10 لسنة 2001، ج.ج.ج. رقم 35 المؤرخة في 03-07-2001، المتضمن نشأة الوكالة الممتلكات والرقابة المنجمية.
- <sup>11</sup>. القانون 08-13 المعدل والمتمم للقانون 85-05 بحماية الصحة وترقيتها، سابق الإشارة إليه.
- <sup>12</sup>. المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27-09-2008 ج.ج.ج. رقم 56 المؤرخ في 27-09-2008، المتعلق بسلطة تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.
- <sup>13</sup>. غربي أحسن، "نسبية استقلالية السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 11، 2015، ص. 239، 240، 241.
- <sup>14</sup>. Rachid ZOUIAMIA, les autorités de régulation indépendantes, face à l'exigence de la gouvernance, op.cit, p.194.
- <sup>15</sup>. C.E, Lactroix du 1 décembre 2006, Requête n°287845 :Rec.p.540, concl.Guyomar ; R.F.D.A, 2007, p.6. , p.275 ; et note Eveillard, A.J.D.A, 2007, p.358 ; chron.Landais et Lenica, R.D.P.2007, p.590.note Guettier ; 2007, p.838, note Bui-Xuan, I.F.O.E.R.
- <sup>16</sup>. Brigitte LE PAGE, op. cit. p.8; Pierre TAFINE, Droit administratif Français –quatrième partie- chapitre 1: Les actes administratif unilatéraux: Revue general de droit on line, 2013, n° 4618, www.revuegeneraledudroit.eu/, p=4618, conseil d'Etat, IFLOER Revue publiée, Le 13.08.2013. Conseil d'Etat, SSR, 6 avril 2006, M.A. Requête n°280303, publié au tables; conseil d'Etat, SJS, 14 mai 2003, MARON, Requete n°251481, inédit au receil; Conseil d'Etat, Section, 18 décembre 2002, Dame Duvignères, requete, n° 233618, publié au receil.
- <sup>17</sup>. بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص. 56، 57.
- <sup>18</sup>. فوراريمجدوب، المرجع السابق، ص. 78، وزين العابدين بلماحي، أطروحة دكتوراه النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص. 159.



- <sup>19</sup>. حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، بحث مقدّم في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية أيام 23 و24 ماي 2007، ص.27.
- <sup>20</sup>. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28.04.2005، المتعلق بسلطة الهيدروكربور، ج.ر.ج.ج. رقم 50 المؤرخة في 19 جويلية 2005.
- <sup>21</sup>. Ordonnance n°1561 du 8 décembre 2005, relative aux échanges électronique, entre les usagers et les autorités administratives et entre les autorités administratives, ordre de la sécurité sociale et du code rural ou mentionnés aux articles L223-16 et L351-21 du code du travail. et les autres organismes chargés de la gestion d'un service public administratif. [www.marche-publicque.fe.consulté](http://www.marche-publicque.fe.consulté), le 24.10.2016.
- <sup>22</sup>. voir, le Conseil d'Etat, les agences: une nouvelle gestion publique, les Rapports du conseil d'Etat, Etude annuelle 2012, la documentation Française, Paris, 2012, pp.239-250.
- <sup>23</sup>. Rachid ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit, p.61
- <sup>24</sup>. Rachid ZOUIAMIA, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit, p.67.
- <sup>25</sup>. Nicolas FORTAT, Autorité et responsabilité administrative, thèse de doctorat, université de l'université François Rabelais de Tours, le 29 mars 2011, p.20.
- <sup>26</sup>. Rachid ZOUAIMIA, les autorités de régulation indépendantes face aux agences de la gouvernance, op.cit, p.p.82-83.
- <sup>27</sup>. Lusitania VILLABLANCA, nouvelle forme de régulation et marchés financiers étude de droit comparé, thèse de doctorat en droit privé Université Panthéon-Assas, le 17 décembre 2013.
- <sup>28</sup>. Lafont JEAN JACQUES ET Triole JEAN, The politics of government decision, MARKING: A theory of regulatory capture, The quarterly journal of Economics, vol.106, n°4.1991.
- <sup>29</sup>. R. ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, o.p, cit, p.60, 61.
- <sup>30</sup>. R. ZOUAIMIA, Ibid, p.p.62-63 ; et R. ZOUAIMIA, les autorités de régulation indépendantes, op.cit, p.10
- <sup>31</sup>. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص. 243.
- <sup>32</sup>. جدري سمير، المرجع السابق، ص. 47.
- <sup>33</sup>. القانون 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 15 لسنة 2006.
- <sup>34</sup>. المرسوم التنفيذي 342-07 المحدد لإجراءات منح الامتياز لنقل المحروقات بواسطة الانابيب وسحبه، ج.ر.ج.ج. عدد 71 لسنة 2007.
- <sup>35</sup>. عبيدش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدي السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، في 28 أكتوبر 2010، ص. 21.
- <sup>36</sup>. عبيدش ليلى، المرجع السابق، ص. 21.
- <sup>37</sup>. القانون رقم 10-90 والامرين رقم 11-03 و10-04، السالف الذكر.
- <sup>38</sup>. Rachid ZOUAIMIA, les autorités de régulation indépendantes face à la gouvernance, op.cit, p.p. 84-85.
- <sup>39</sup>. المادة 13 من لقانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، والمتعلق بالمعلومة، ج.ر.ج.ج. رقم 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- <sup>40</sup>. Rachid ZOUAIMIA, Les autorités de régulation indépendantes face à l'exigence de la gouvernance, o p, cit. p. 84 ; les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, o p. cit p.64-65.
- <sup>41</sup>. Nadine POULET et Gibot-LECLERC, op.cit, p. 42; CC, décision n°89-260 DC du 28 juillet 1989.
- <sup>42</sup>. Rachid ZOUAIMIA, Les autorités de régulation indépendante, op.cit. p.p. 87-p.92.
- <sup>43</sup>. قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص.46، انظر كذلك المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الأمر المرجعي سابق الإشارة؛ والمواد 121 إلى 126 من القانون 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، القانون المرجعي، سابق الإشارة اليه.
- <sup>44</sup>. Article 66 de la constitution Française du 4 octobre 1958 « nul ne peut être arbitrairement détenu » sanctions avec la sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales: CE 30 juillet 2003 Sté Dubus DA, n° 240884. والتعديل الدستوري بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الشق الخاص بالحقوق والحريات المضمونة قانونا، سالف الذكر

- <sup>45</sup>. بن عاشور عياض، القضاء الإداري وفق المرافعات الإدارية، ط2، دار سراس، 1998، ص214.
- <sup>46</sup>. المرسوم التنفيذي رقم 91-91 مؤرخ في 6 افريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها، ج.ج.ج.، عدد 19 صادر في 06 افريل 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-105 مؤرخ في 31 مارس 1998؛ ج.ج.ج.، عدد 19، صادرة في 31 مارس 1998.
- <sup>47</sup>. CC, 28 juillet 1989, loi relative à la commission des operation de bourse, Rec.p.71.
- <sup>48</sup>. قانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، السالف الذكر.
- <sup>49</sup>. المادة 03 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ج.ج.، رقم 55 المؤرخ في 27 سبتمبر 1995.
- <sup>50</sup>. حمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2014، ص1.
- <sup>51</sup>. المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم لبروصة القيم المنقولة، والمادة 151 من القانون رقم 01-02 الصادر في 05-02-2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، سالف الذكر.
- <sup>52</sup>. عيساوي عز الدين، مقال حول المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص. 209، 210.
- <sup>53</sup>. Marie Frison-ROCHE, la régulation objet d'une branche de droit de la régulation -question d'actualité- L.P.A., n°1100,3 JUIN 2002, p.37.
- <sup>54</sup>. أعراب احمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة الماجستير في القانون العام- فرع قانون أعمال، جامعة أمحمد أبو قرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2006-2007، ص 150.
- <sup>55</sup>. القانون 01-02 المؤرخ في 05.02.2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، سالف الذكر.
- <sup>56</sup>. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 اوت 2003، ج.ج.ج.، رقم 48 المتعلق بالقواعد العامة لتنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر.
- <sup>57</sup>. ديب نظيرة، المرجع السابق، ص. 30.
- <sup>58</sup>. Rachid ZOUAIMIA, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, o.p, cit, p.201.
- <sup>59</sup>. Conseil constitutionnel, n°2011-200, du 02 décembre 2011 QPC n°2011-200, Banque populaire cote d'AZUR.qpc, (pouvoir disciplinaire de la Commission bancaire), J.O. du 3 décembre 2011, p.20496, texte n° 80 p.559, [www.conseil-constitutionnel](http://www.conseil-constitutionnel); [www.gazettedupalais.com/édlextenso](http://www.gazettedupalais.com/édlextenso).
- <sup>60</sup>. أمر 03-03 المؤرخ في 19.07.2003، المتعلق بمجلس المنافسة، السالف الذكر.
- <sup>61</sup>. Jean-LOUIS DEWOST, Les règles de concurrence et les droits fondamentaux: quelle articulation, [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr), consulté le 31.10.2016.
- <sup>62</sup>. ديب نظيرة، المرجع السابق، ص. 31.
- <sup>63</sup>. تنص المادة 121 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات سالف الذكر، على ما يلي: " تتناهي عضو اللجنة المديرية مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية وكل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزبون المؤهل".
- <sup>64</sup>. المادة 18 من القانون رقم 2000-03، المتعلق بالبريد والمواصلات، سالف الذكر.
- <sup>65</sup>. ديب نظيرة، المرجع السابق، ص. 31، 32.
- <sup>66</sup>. قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، ج.ج.ج.، رقم 35 المؤرخة في 04 جويلية 2001.
- <sup>67</sup>. القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20.02.2006 ج.ج.ج.، رقم 15 المؤرخة في 12.03.2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
- <sup>68</sup>. المادة 23 من القانون رقم 10-90، سالف الذكر.
- <sup>69</sup>. ديب نظيرة، المرجع السابق، ص 30، 31، 32، 33، 34، بوجملين وليد، سلطة الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السالف الذكر، ص85.
- <sup>70</sup>. ديب نظيرة، المرجع السابق، ص. 37.

- <sup>71</sup>. Article 4 de la déclaration des droit de l'homme et du citoyen de 1789, "La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui: ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de normes que celles qui assurent aux autres membres de la Société la jouissance de ces mêmes droits. Ces normes ne peuvent être déterminées que par loi", Article 16 " Toute Société dans laquelle la garantie des Droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution".
- <sup>72</sup>. Rachid ZOUAIMIA, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, op.cit, p.p. 155 et s.; Jean-Philippe KOVAR, l'Indépendance des autorités de régulation Financière à l'égard du pouvoir politique, R.F.D, n°143, 2002; M.ROPER, la notion des pouvoirs et l'histoire constitutionnelle française, L.G.D.J., Paris, 2ème éd, 1980, P.12..
- <sup>73</sup>. القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم الأمر رقم 95\_07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.
- <sup>74</sup>. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر.ج.، رقم 6 لسنة 2015.
- <sup>75</sup>. Rachid ZOUIAMIA, L'autorité de régulation de la presse écrite, régulateur ou gendarme?, éd Legavox, 2013, p.10.
- <sup>76</sup>. الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.، رقم 16.
- <sup>77</sup>. بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص.98.
- <sup>78</sup>. Autorites des marchés financiers France, ps: //fr.m.:wikipedia, consulté le 25.10.2016.
- <sup>79</sup>. Jérôme- Lasserre CAPDEVILE, l'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard des opérateurs régulés, E.N.A., 2012, n°143, <http://www.carn.info-France-> p. 670, DEZOBRYL Guillaume, indépendance des autorités de régulation économique à l'égard des opérateurs régulés, ENA, Revue française d'administration publique n° 143, 2012, p.1.
- <sup>80</sup>. بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، ص. 293.
- <sup>81</sup>. عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة الماجستير في القانون -تحويلات الدولية-، المرجع السابق، ص.67، والقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.، رقم 21 لسنة 2010.
- <sup>82</sup>. Revue R.F.D.A., n° 05, publiée en Septembre-Octobre 2007, Dalloz, p. 983.
- <sup>83</sup>. Loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011, relative au défenseur des droits le qualifie d'autorité constitutionnelle indépendante : ( une autorité administrative dont l'indépendance trouve son fondement dans la constitution).
- <sup>84</sup>. Décision du Conseil Constitutionnel pour l'autorité de régulation des communications électroniques et des postes (ARCEP), Lp.cit.
- <sup>85</sup>. S'agissant de cette qualification retenue par l'article 02 de la loi organique n°2011-333 du 29 mars 2011, relative au défenseur des droits «le conseil constitutionnel a estimé (qu'il constitue une autorité administrative dont l'Indépendance trouve son fondement dans la constitution).
- <sup>86</sup>. Mme Marie\_HELENE, Rapport de sénat session ordinaire de 2015\_2016, par la présidente DES ESGAULX et le rapporteur M. Jacques MEZARD Sénateurs sur le bilan de la création de l'organisation, de l'activité et de la gestion des autorités administratives indépendantes, fait le 28 octobre 2015, p. 14.
- <sup>87</sup>. Nadine POULET et Gibot-LECLERC, droit administratif, O.P. cit, p. 40 et Martine LOMBARD; Gilles DUMONT, droit administratif, éd Dalloz, 2003, p.116.
- <sup>88</sup>. حدري سمير، المرجع السابق، ص.17.
- <sup>89</sup>. للمزيد من المعلومات حول رأي الفقه أنظر حضري سمير، المرجع السابق، ص.30.
- <sup>89</sup>. Rachid ZOUAIMIA les autorités de régulation indépendantes, op.cit. p.7: (les soustrait au principe de subordination à l'égard du pouvoir exécutif qui sème le doute sur le caractère administratif qui leur est attaché).
- <sup>90</sup>. Rachid ZOUAIMIA, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences des gouvernances. op. cit. p.33, les AAI et la régulation économique en Algérie, op. cit. p.31.
- <sup>91</sup>. أشار إلى ذلك، قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص. 24.

<sup>92</sup>. المرسوم التنفيذي رقم 10.90، بخصوص لجنة النقد والقرض، السالف الذكر.

<sup>93</sup>. FORTAT Nicolas, Autorité et responsabilité administrative ,thèse de doctorat de l'université François Rabelais de tours, le 29 mars 2011, p.1.

<sup>94</sup>. القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ج.ج.، عدد 37، لسنة

1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، عدد 43 لسنة 2011.

<sup>95</sup>. Rachid ZOUAIMIA, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie op.cit p.p.p.22-23-24